

العنوان الرابع

معلمو التربية البدنية والرياضية والمنشطون

الفصل 8 - معلمو التربية البدنية والرياضية والمنشطون
مكلفون، حسب اختصاصاتهم، بتدريس التربية البدنية والرياضية، او الفنيات التربوية الاجتماعية

ويمكن ان يقع تكليفهم بتسيير وتنشيط مجموعات في مؤسسات تدريسية او في مؤسسة اجتماعية تربوية

كما انهم مطالبون بالمشاركة في المشاريع المدرسية وبلاستجابة خارج اوقات عملهم، لكل دعوة تصدر عن الادارة القصد منها تكوينهم، وتحسين مستواهم من الناحية البيداغوجية والمهنية، او للمشاركة في تسيير الامتحانات.

الفصل 9 - تشتمل رتبة معلمو التربية البدنية والرياضية ورتبة منشط على عشر (10) درجات

الفصل 10 - يقع انتداب المعلمين للتربية البدنية والرياضية والمنشطين من بين :

(أ) المترشحين المحرزين على شهادة انتهاء الدراسة بمدرسة ترشيح المعلمين والمعلمات للتربية البدنية والرياضية

(ب) المترشحين المحرزين على شهادة انتهاء دراسة المرحلة الوسطى بالمدرسة القومية لاطارات الشباب ببئر الباي

(ت) من بين مدربي وزارة الشباب والرياضة والمباشرين للعمل في تاريخ صدور هذا الامر والذين بلغوا الدرجة الثالثة من خطتهم واجتازوا بنجاح امتحان اختياري بالمواد تضبط تراتبيه وبرنامجه بقرار من وزير الشباب والرياضة

(ث) المترشحين الذين لم ينجحوا في امتحان شهادة انتهاء دروس الاستاذية للتعليم الثانوي للمرحلة الاولى او المترشحين الذين لم ينجحوا في شهادة مرب من المدرسة القومية لاطارات الشباب ببئر الباي

العنوان الخامس

المدرّبون

الفصل 11 - يتولى المدربون القيام بتدريس التربية البدنية او الفنيات الاجتماعية التربوية .
وزيادة على ذلك يمكن تكليفهم بتسيير مجموعات من الشبان او الاطفال .

كما انهم مطالبون بالمشاركة في المشاريع المدرسية وبلاستجابة خارج اوقات عملهم ، لكل دعوة تصدر عن الادارة القصد منها تكوينهم ، وتحسين مستواهم من الناحية البيداغوجية والمهنية او للمشاركة في تسيير الامتحانات

الفصل 12 - تشتمل رتبة مدرب على 12 درجة

الفصل 13 - يقع انتداب المدربين من بين :

(أ) المدربين الوقتيين المباشرين للعمل في تاريخ صدور هذا الامر والذين تحصلوا على نتائج مرضية عند اجتيازهم لامتحان صناعي يضبط تنظيمه وبرنامجه بقرار من وزير الشباب والرياضة

(ب) المترشحين الذين لم ينجحوا في امتحانات انتهاء الدراسة لخطة معلم التربية البدنية والرياضية او منشط والذين لهم سنة كإدسية إدارية ، واجتازوا بنجاح مواد الامتحان الصناعي المقرر بالفقرة الاولى من الفصل 13

العنوان السادس

احكام مشتركة

الفصل 14 - (I) ان المترشحين المترشحين بخطة ما في ميدان التعليم ووقعت تسميتهم في خطة ارقى تنطبق عليها احكام هذا

الامر مجبورون بقضاء فترة تربص لمدة عام واحد يمكن تجديدها مرة واحدة ، ويتم عند انقضائها وبعد اخذ رأي اللجنة الادارية المتناصفة اما ترسيمهم في خطتهم الجديدة او ارجاعهم الى اطارهم الاصلي واعتبارهم من حيث الاقدمية كانهم لم يبارحوها قط

ومن حيث المرتب ، يقع ترتيبهم بالدرجة التي تشتمل على رقم قياسي يفوق مباشرة الرقم القياسي الذي كانوا يتمتعون به في رتبتهم السابقة ويحتفظون بالادمية التي حصلوا عليها في درجتهم الاخيرة اذا كان النفع المنجر لهم عن تعيينهم هذا دون النفع الذي كان من الممكن ان يتحصلوا عليه بترقيتهم درجة في خطتهم الاصلية

(2) يطالب المترشحون غير المترشحين في رتبة تعليمية والذين يقع انتدابهم في احدى الرتب الخاضعة لاحكام هذا الامر بتربص يدوم عامين يمكن تمديده بعام واحد يتم بانتهائه وبعد اخذ رأي اللجنة الادارية المتناصفة المعنية ، اما ترسيمهم في رتبتهم او اعفاؤهم

الفصل 15 - تقع تسمية جميع اصناف الموظفين الخاضعين لاحكام هذا الامر بقرار من وزير الشباب والرياضة وبالنسبة لجميع هؤلاء ، فان معدل المدة المطلوبة للارتقاء من درجة الى درجة اعلى قد ضبط بعامين وثلاثة اشهر . ويمكن التخفيض في هذه المدة بستة اشهر بالنسبة للموظفين الذين تحصلوا على احسن الاعداد كما يمكن التمديد في هاته المدة بستة اشهر بالنسبة للذين تحصلوا على اعداد اضعف

العنوان السابع

احكام مختلفة

الفصل 16 - تحذف الرتب التالية : استاذ مساعد للتربية البدنية والرياضية ، مندوب للشباب ، مدير مجموعة اطفال ومكون للشباب ويقع ادماج الاعوان المترشحين في هاته الخطط في تاريخ صدور هذا الامر في خطط مماثلة كما يلي :

استاذ مساعد في خطة استاذ التعليم الثانوي للمرحلة الاولى مندوب للشباب ومدير مجموعة اطفال في خطة مرب مكون للشباب في خطة منشط وذلك طبقا لجدول مقارنة يصدر بقرار من وزير الشباب والرياضة

الفصل 17 - الغيت جميع الاحكام السابقة المخالفة لهذا الامر

الفصل 18 - وزير الشباب والرياضة مكلف بتنفيذ هذا الامر الذي يجري العمل به ابتداء من اول جانفي 1973 وينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

تونس في 2 نوفمبر 1974

عن رئيس الجمهورية التونسية

الوزير الاول

هناهي نومة

امر عدد 953 لسنة 1974

مؤرخ في 2 نوفمبر 1974 يتعلق بالترتيب التفاضلي والتدرج القياسي المتطبقين على رجال سلك التعليم لوزارة الشباب والرياضة

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد اطلعنا على القانون عدد 12 لسنة 1968 المؤرخ في 3 جوان 1968 المتعلق بضبط القانون الاساسي العام لاعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الادارية

اصدرنا امرنا هذا بما ياتي :

الفصل 1 - ضبط كما يلي الترتيب التفاضلي المنطبق على رجال سلك التعليم لوزارة الشباب والرياضة من الرتب المبينة اسفله :

الارقام القياسية	الرتب
675-400	استاذ
575-300	استاذ التعليم الثانوي للمرحلة الاولى ومرب
475-225	معلم التربية البدنية والرياضية ومنشط ..
310-150	مدرب

وعلى الامر عدد 93 لسنة 1959 المؤرخ في 13 افريل 1959 المتعلق بضبط القانون الاساسي الخاص بالاعوان الفنيين بإدارة الشباب والرياضة وعلى جميع النصوص التي تفحنته او تمتته

وعلى الامر عدد 203 لسنة 1970 المؤرخ في 11 جوان 1970 المتعلق بالترتيب التفاضلي والتدرج القياسي المنطبقين على بعض اصناف الموظفين بوزارة الشباب والرياضة والتربية القومية حسبما وقع تنقيحه بالامر عدد 10 لسنة 1971 المؤرخ في 14 جانفي 1971 المتعلق بالترتيب التفاضلي والتدرج القياسي المنطبقين على بعض اصناف الموظفين بكل من وزارة التربية القومية والشباب والرياضة والفلاحة

وعلى الامر عدد 115 لسنة 1973 المؤرخ في 17 مارس 1973 المتعلق بالتدريب التفاضلي والتدرج القياسي المنطبقين على رجال سلك التعليم لوزارة التربية القومية

وعلى الامر عدد 952 لسنة 1974 المؤرخ في 2 نوفمبر 1974 المتعلق بضبط القانون الاساسي الخاص برجال سلك التعليم بمعاهد وزارة الشباب والرياضة

وعلى راي وزير المالية

وباقتراح من وزير الشباب والرياضة

الفصل 2 - ضبط كما يلي التدرج القياسي المنطبق على رجال سلك التعليم المشار اليهم بالفصل الاول اعلاه

الارقام القياسية	الدرجات	الرتب
675	الدرجة الثامنة	استاذ
630	الدرجة السابعة	
600	الدرجة السادسة	
570	الدرجة الخامسة	
540	الدرجة الرابعة	
510	الدرجة الثالثة	
465	الدرجة الثانية	
400	الدرجة الاولى	
575	الدرجة التاسعة	استاذ التعليم الثانوي للمرحلة الاولى ومرب
520	الدرجة الثامنة	
490	الدرجة السابعة	
460	الدرجة السادسة	
430	الدرجة الخامسة	
400	الدرجة الرابعة	
370	الدرجة الثالثة	
340	الدرجة الثانية	
300	الدرجة الاولى	
475	الدرجة العاشرة	معلم التربية البدنية والرياضية ومنشط
425	الدرجة التاسعة	
400	الدرجة الثامنة	
375	الدرجة السابعة	
350	الدرجة السادسة	
325	الدرجة الخامسة	
300	الدرجة الرابعة	
275	الدرجة الثالثة	
250	الدرجة الثانية	
225	الدرجة الاولى	
310	الدرجة الثانية عشر	مدرب
295	الدرجة الحادية عشر	
275	الدرجة العاشرة	
260	الدرجة التاسعة	
245	الدرجة الثامنة	
235	الدرجة السابعة	
220	الدرجة السادسة	
210	الدرجة الخامسة	
195	الدرجة الرابعة	

الترتيب	الدرجات	الارقام القياسية
مدرّب (تابع)	الدرجة الثالثة	I85
	الدرجة الثانية	I70
	الدرجة الاولى	I50

الفصل 2 - وزير المالية والشباب والرياضة مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الامر الذي يجرى العمل به ابتداء من اول جانفي 1973 وينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

تونس في 2 نوفمبر 1974

رئيس الجمهورية التونسية

الوزير الاول

الهادي نويرة

خطط وظيفية

امر عدد 955 لسنة 1974

مؤرخ في 2 نوفمبر 1974 يتعلق بالخطط الوظيفية للمعاهد التابعة لوزارة الشباب والرياضة

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد اطلعنا على القانون عدد 12 لسنة 1968 المؤرخ في 3 جوان 1968 المتعلق بضبط القانون الاساسي العام لاعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية

وعلى الامر عدد 259 لسنة 1958 المؤرخ في 8 اكتوبر 1958 يتعلق بنظام منحة التكاليف الادارية المسندة لاعوان الدولة والمؤسسات التابعة للدولة وعلى جميع النصوص التي تفحنته او نعمته

وعلى الامر عدد 123 لسنة 1973 المؤرخ في 17 مارس 1973 المتعلق بالخطط الوظيفية لمعاهد التعليم الثانوي العام والثانوي التقني والمهني

وعلى الامر عدد 952 لسنة 1974 المؤرخ في 2 نوفمبر 1974 المتعلق بالقانون الاساسي الخاص برجال سلك التعليم لوزارة الشباب والرياضة

وعلى راي وزير المالية

وباقترح من وزير الشباب والرياضة

اصدرنا امرنا هذا بما يأتي :

الفصل 1 - ان الخطط الوظيفية التي يمكن احداثها بالنسبة للمعاهد والمؤسسات الاجتماعية التربوية التابعة لوزارة الشباب والرياضة هي التي يضبطها الفصل 3 من هذا الامر

الفصل 2 - يتمادى الموظفون المعينون بالخطط الوظيفية التي اقراها هذا الامر في مواصلة التمتع بالجرائية التي تخولها لهم رتبته وبتقاضون منحة وظيفية تدفع لهم كل شهر وبانتهائه حسب المقادير المقررة بالفصل 3 الموالي

الفصل 3 - تضبط الخطط الوظيفية ، وكذلك مقدار المنحة المناسبة لكل منها طبقا للجدول التالي :

الفصل 3 - الغيت جميع الاحكام السابقة المخالفة لهذا الامر

الفصل 4 - وزير المالية والشباب والرياضة مكلفان ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا الامر الذي يجرى العمل به ابتداء من اول جانفي 1973 وينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

تونس في 2 نوفمبر 1974

عن رئيس الجمهورية التونسية

الوزير الاول

الهادي نويرة

امر عدد 954 لسنة 1974

مؤرخ في 2 نوفمبر 1974 يتعلق بضبط القانون الاساسي الخاص بالقيمين التابعين للمعاهد والمؤسسات الاجتماعية التربوية الراجعة بالنظر الى وزارة الشباب والرياضة

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد اطلعنا على القانون عدد 12 لسنة 1968 المؤرخ في 3 جوان 1968 المتعلق بضبط القانون الاساسي العام لاعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية

وعلى الامر عدد 15 لسنة 1966 المؤرخ في 10 جانفي 1966 المتعلق بالقانون الاساسي الخاص بالقيمين التابعين لكتابة الدولة للشباب والرياضة والشؤون الاجتماعية

وعلى الامر عدد 121 لسنة 1973 المؤرخ في 17 مارس 1973 المتعلق بضبط القانون الاساسي الخاص بالقيمين التابعين لمعاهد التعليم الراجعين بالنظر الى وزارة التربية القومية

وعلى الامر عدد 122 لسنة 1973 المؤرخ في 17 مارس 1973 المتعلق بالترتيب التفاضلي والتدرج القياسي المنطبقين على القيمين التابعين للمعاهد الراجعة بالنظر الى وزارة التربية القومية

وعلى راي وزير المالية

وباقترح من وزير الشباب والرياضة

اصدرنا امرنا هذا بما يأتي :

الفصل 1 - تطبق احكام الامرين المشار اليهما اعلاه عدد 121 وعدد 122 لسنة 1973 المؤرخين في 17 مارس 1973 على القيمين التابعين للمعاهد والمؤسسات الاجتماعية التربوية الراجعة بالنظر الى وزارة الشباب والرياضة